[225] بعض من اصحابنا ايضا واختاره العلامة في التذكرة محتجا بقول النبي صلى ا عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف إليه اخرى وغاية ما يستفاد من الحديث ان من لم يدرك ركعة من الجمعة لا يضف إلى ما ادركه اخرى فمن اين دلالته على ان من تلبس ثم لم يدرك ركعة قبل انقضاض العدد فلا جمعة له تكملة كما ان نية الاقتداء كنية اصل الصلوة في الوجوب والشك فيها كالشك في اصل النية فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت إليه مع الانتقال عنه فكذلك تعيين المقتدى به ويشترط في نية الايتمام القصد إلى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتدآء بهما ولو نوى الاقتدآء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا فهو من جزئيات تعارض الاشارة والعبارة وفى ترجيح ايهما وجهان ومنها اصلى على زيد هذا وكان عمروا أو على هذه المرئة وكان رجلا ومنها زوجتك هذه العربية وهى عجمية _____